ان يحج من بلده فيجب عليه الاحجاج كما وجب وانما شرط ان يكون راكبا لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا ونحب عليه الاحجاج على الوجه الذي لزمه والا اي وان يبلغ الثلث النفقة اذ احجوا عنه من بلده فمن حيث اي فاحجوا عنه من حيث يبلغ الثلث ومن خرج من بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وقالا من حيث بلغ لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الاية وبه قال الشافعي واحمد وله ان عمله بطل بموته فيبدا والاية في حق احكام الاخرة من الثواب وهذا الخلاف فيمن له وطن واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع لان وطنه حيث حل والحاج عن غيره مثله اي مثل الحاج عن نفسه اذا مات في الطريق يحج عنه ثانيا من وطنه عند ابي حنيفة وعندهما من حيث مات الاول بهذا

باب في بيان احكام الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه اي جيران الشخص ملاصقوه عند ابي حنيفة حتى لو اوصى لجيرانه فهي للملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا ولهذا يجب حق الشفعة لهم وقالا لهم ولغيرهم ممن سكن محلته ويجمعهم مسجدها لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعند الثلاثة اربعون دارا من كل جانب لقوله عليه الصلوة والسلام حق الجار اربعون دارا هكذا وهكذا قلنا هذا ضعيف عند اهل النقل ويستوي في الجار الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي لان الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده خلافا لهما ويدخل في المكاتب والارملة [illegible] لان سكناها مضاف اليها ولا تدخل التي لها بعل لانها تبع لزوجها فلم تكن جارا حقيقة واصهاره اي اصهار الشخص كل ذي رحم محرم من امراته لان الكل اصهار وهذا التفسير اختيار محمد وابي عبيد وفي الصحاح الاصهار اهل بيت المراة ولم يقيد بالمحرم وقال الفراء الصهر الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال [illegible] من القرابة التي يحل تزوجها كذا فسر في قوله تعالى فجعله نسبا وصهرا وقال النسب ما لا يحل نكاحه والصهر الذي يحل نكاحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك فانه قال حرم الله من النسب سبعا حرمت عليكم امهاتكم الى وبنات الاخت ومن الصهر سبعا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية وهذا هو الصحيح وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار وشرطه ان يموت وهي منكوحته او معتدته من طلاق رجعي لا من بائن سواء ورثت بان ابانها في المرض او لم ترث وقال الحلواني الاصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه التي يموت هو وهن نساؤه او في عدة منه وفي عرفنا ابو المراة وامها ولا يسمى غيرهما صهرا واختانه اي اختان الشخص وهو جمع ختن زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والعمات والخالات لان الكل يسمى ختنا وكذا كل ذي رحم محرم من ازواجهن لانهم يسمون اختانا وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا الازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد واهله اي اهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يتناول كل من في عياله ونفقته غير مماليكه اعتبارا بالعرف قال تعالى خبرا عن يوسف واتوني باهلكم اجمعين وله قوله تعالى في حق موسى عليه السلام وسار باهله وقال عليه الصلوة والسلام من تاهل ببلدة فهو منها وعند الشافعي واحمد قرابته وعند مالك عصبته وعنه من يرثه واله اي ال الشخص اهل بيته لان الال القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه

لانهم

لانهم لا ينسبون الى ابيه وانما ينسبون الى ابائهم فكانوا من جنس اخر لان النسب يعتبر من الاباء وجنسه اي جنس الشخص اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه فصار كاله بخلاف قرابته حيث تدخل فيه جهة الاب والام لان الكل يسمون قرابة وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فيدخل فيه الاب والجد وان اوصى لاقاربه اي لاقارب زيد مثلا او اوصى لذي قرابته او اوصى لارحامه او اوصى لانسابه فهي اي الوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه اي من زيد مثلا ولا يدخل فيه الوالدان والولد ولا الوارث ويكون الوصية للاثنين منهم فصاعدا وهذا النصب على الحال من مقدر تقديره فمضى الحكم حال كونه صاعدا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا الرحم يكفي ويستوي القريب والبعيد لان الاسم شامل للكل المحرم وغير المحرم فيه سواء الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ وبه قالت الثلاثة وفي رواية عن مالك واحمد قرابته من جهة الاب فقط يكون للاثنين فصاعدا وله انها اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب والمراد من الجمع في الميراث الاثنان فكذا في الوصية ولا تدخل قرابة الولاد لانهم لا يسمون اقرباء ولا اقارب لقوله للوالدين والاقربين والمعطوف غير المعطوف عليه وفائدة الخلاف تظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم فمن اوصى بثلث ماله لاقرباء النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل فيه اولاد ابي طالب على قول من شرط ادراك الاسلام واما اولاد العباس رضي الله عنه فيدخلون فيها بالاجماع ثم اشار الى مظهر الخلاف بالفاء بقوله [illegible] اي الشخص الذي اوصى رجل لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه [illegible] اي [illegible] الشخص لانها اقرب كما في الارث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فيكتفي بهما عند ابي [illegible] وعندهما يكون بينهم ارباعا لانهم لا يعتبرون الاقرب ولو كان له [illegible] كان له اي للعم [illegible] الموصى به وله اي للخالين النصف الاخر لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فياخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذان النصف [illegible] بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحرز الواحد جميع الوصية اذ هو الاقرب ولو كان له عم واحد لا غير كان له النصف لما بينا انه لا بد من اعتبار معنى الجمع فيه ويرد النصف الى الورثة ولو كان له عم وعمة استويا لان قرابتهما مستوية ومعنى الجمع [illegible] فيستحقا حتى لو كان له اخوال معهما لا يستحقون شيئا لانهما اقرب ولو انعدم المحرم بطلت الوصية وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ولا يختص الاعمام بالوصية دون الاخوال لما عرف من مذهبهما ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر مثل حظ الانثيين والانثى على السواء لان اسم الولد يشمل الكل ولو اوصى لورثة فلان تكون الوصية [illegible] مثل حظ الانثيين لان الاسم مشتق من الوراثة وهي بين اولاده واخوانه كذلك فكذا الوصية [illegible]

باب في بيان احكام الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية بخدمة عبده [illegible] اذا كانت مدة معلومة لان المنافع يصح تمليكها في الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات [illegible] كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت كذا اذا كانت ابدا لما قلنا فان خرج العبد الموصى بخدمته من ثلثه اي من ثلث مال الموصي سلم اليه اي الى الموصى له ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه وكذلك سكنى الدار وليس له ان يوجر العبد ولا الدار لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض والا اي وان لم يخرج من الثلث خدم الورثة

Copyright © King Saud University